

الدر المختار

لكن يبقى أعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن أعظم منافعه كما ظنه من لا خسرو وغيره (أو اختلط) المغموب (يملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازته) كاختلاط بره بیره (أو يمكن بحرج) كبره بشعييره (ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل أداء ضمانه) أي رضا مالكة بأداء أو إبراء أو تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يتلعه حلالا في رواية